

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الرقابة على العربات الحكومية لسنة ١٩٨٨
ترتيب المواد

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء واستثناء .
- ٣- تفسير .
- ٤- إنشاء اللجنة وتشكيلها ومسئوليتها .
- ٥- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- ٦- إنشاء الجهاز ومقره ومقار الأجهزة الولائية .
- ٧- العاملون بالجهاز والأجهزة الولائية .
- ٨- اختصاصات الجهاز .
- ٩- سلطات الجهاز .
- ١٠- المدير ومديرو الأجهزة الولائية .
- ١١- التعاون والتنسيق بين الجهاز والأجهزة الولائية .
- ١٢- موازنة الجهاز والأجهزة الولائية .
- ١٣- المخالفات .
- ١٤- المحكمة المختصة .
- ١٥- العقوبات .
- ١٦- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الرقابة على العربات الحكومية لسنة ١٩٨٨

(١٩٨٨/١/١٠)

١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون ، " قانون الرقابة على العربات الحكومية لسنة ١٩٨٨ " .

٢- إلغاء واستثناء .
يلغى قانون مراقبة العربات الحكومية لسنة ١٩٨٢ ، على ألا يترتب على إلغائه ، إلغاء اللوائح التي صدرت بموجب أحكامه ، وتظل اللوائح المذكورة سارية ، كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون .

٣- تفسير .
في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" الجهاز " يقصد به جهاز الرقابة على العربات الحكومية ، المنشأ بموجب أحكام المادة ٦ (١) ،
" السائق " يقصد به أي شخص يعمل في الحكومة القومية أو الولائية ، أو المحليات ، أو المؤسسات ، أو الهيئات العامة ، أو شركات القطاع العام ، أو الجامعات ، أو المعاهد العليا التابعة للدولة ، يتولى قيادة العربة والمسئولية عنها ، سواء كان قد تم تعيينه كسائق لها ، أو خول في ذلك ،
" العربة " يقصد بها أي عربة أو مركبة ، ذاتية الحركة ، أو دراجة نارية ، أو جرار ، تملكها الحكومة القومية ، أو الولائية ، أو أي من المحليات ، أو المؤسسات ، أو الهيئات العامة ، أو شركات القطاع العام ، أو الجامعات ، أو المعاهد العليا التابعة للدولة ،

^١ - قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٩١ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

يقصد بها اللجنة القومية للرقابة على العربات	" اللجنة "
الحكومية المنشأة بموجب أحكام المادة ٤ (١) ،	
يقصد به مدير جهاز الرقابة على العربات المعين	" المدير "
بموجب أحكام المادة ١٠ (١) ،	
يقصد بها وزارة النقل والطرق والجسور ،	" الوزارة "
يقصد به وزير النقل والطرق والجسور .	" الوزير "

- إنشاء اللجنة وتشكيلها ٤- (١) تنشأ بموجب قرار، يصدره مجلس الوزراء ، لجنة تسمى ،
" اللجنة القومية للرقابة على العربات الحكومية " .
ومسئوليتها.
- (٢) يتم تشكيل اللجنة على الوجه الآتي :^٢
- (أ) الوزير ، رئيساً
(ب) وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، عضواً
(ج) مدير عام قوات الشرطة ، عضواً
(د) المدير ، عضواً ومقرراً
- (٣) تكون اللجنة مسؤولة عن أداء أعمالها لدى مجلس الوزراء .

- اختصاصات اللجنة ٥- تكون للجنة الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) وضع الأسس التي تنظم ، بالنسبة إلى العربات :
(أولاً) شراءها ، وإصدار القرارات في هذا الصدد ،
(ثانياً) صرف الوقود اللازم لها ،
(ثالثاً) صيانتها ، وإصلاحها ، وصرف قطع الغيار
اللازمة لها ،
(ب) تحديد أوجه استخدام العربات ، وأساليبه ،
(ج) الاستيلاء على العربات لمدة محددة ، وذلك في المناسبات
التي تستدعي المصلحة العامة ذلك لتوظيفها فيها .

^٢ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- إنشاء الجهاز ومقره ٦- (١) ينشأ جهاز مستقل ، يسمى ، " جهاز الرقابة على العربات الحكومية " ، ويخضع للإشراف المباشر للوزير .
- ومقار الأجهزة الولائية . (٢) يكون مقر الجهاز بولاية الخرطوم ، وتكون له مقار ولائية في عاصمة كل ولاية ، ويجوز للمقار الولائية أن تنشئ فروعاً لها في أي من مدن الولايات المعنية الأخرى ، إذا رأت ضرورة لذلك .^٣

- العاملون بالجهاز والأجهزة الولائية . ٧- تحدد الوزارة ، بالتشاور مع اللجنة ، العدد المناسب من العاملين بالجهاز على أن تحدد اللجنة ، بالتشاور مع والي الولاية المعني ، العدد المناسب من العاملين بالأجهزة الولائية ، وأن يكون العاملون بالأجهزة المذكورة ، تابعين للجنة ، من الناحية الفنية .^٤

- اختصاصات الجهاز . ٨- (١) تكون للجهاز الاختصاصات الآتية :
- (أ) الرقابة ، بالنسبة إلى العربات ، على :
 (أولاً) أوجه استخدامها ، وأساليبه ،
 (ثانياً) صرف الوقود اللازم لها ،
 (ثالثاً) صيانتها ، وإصلاحها ، وصرف قطع الغيار لها ، وشراء غير المتوفر من القطع المذكورة ، من السوق ، وذلك وفقاً للوائح ونظمها ،
- (ب) تنفيذ القرارات المتعلقة :
 (أولاً) بحصص الوقود المقررة للعربات ، ومتابعتها ،

^٣ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^٤ - القانون نفسه .

(ثانياً) بالتصديق على استخدام العربات في
المأموريات ، أو أي أعمال أخرى
تتطلب زيادة حصص الوقود المقررة ،
على أن تتقدم الوحدة المعنية إليه بطلب
لذلك ، يرفعه بدوره إلى وزارة المالية
والاقتصاد الوطني ، للحصول على
التصديق المالي اللازم ، ومتابعة ذلك ،
(ثالثاً) بأي مسألة تصدرها اللجنة ، ومتابعتها ،
(ج) تفتيش أماكن حفظ العربات ، وصيانتها ،
وإصلاحها ، وأماكن حفظ الوقود اللازم لها ،
(د) جمع المعلومات والإحصاءات الخاصة بالعربات،
ووقودها .

(٢) يجوز للجهاز أن يستعين بأي شخص ، أو أي أشخاص ،
لمعاونته في أعمال الرقابة ، أو التفتيش ، أو الإحصاء .

سلطات الجهاز . ٩ - (١) تكون للجهاز السلطات الآتية :

(أ) التحقيق ، أو طلب التحقيق ، مع أي سائق يخالف
أحكام هذا القانون أو اللوائح ، أو القرارات
الصادرة بموجبها ،

(ب) تحرير المخالفات وفتح الدعاوى الجنائية ، ضد
أي سائق يخالف أحكام هذا القانون ، أو اللوائح
الصادرة بموجب أحكامه ، وتقديمه للمحاكمة أمام
المحكمة المختصة ،^٦

(ج) حجز أي عربة ترتكب ، بشأنها ، أي مخالفة
لأحكام هذا القانون ، أو اللوائح الصادرة بموجبها .

^٥ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^٦ - القانون نفسه .

(٢) يجوز للجهاز أن يفوض أي شخص في ممارسة أي من سلطاته المنصوص عليها في البند (١) .

١٠- (١) المدير ومديرو الأجهزة الولائية.^٧ يعين مجلس الوزراء بقرار منه مديراً لإدارة الجهاز ، وذلك بناءً على توصية الوزير ، على أن يحدد القرار مخصصاته بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير تنمية الموارد البشرية والعمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور .

(٢) يعين كل والٍ في ولايته ، مديراً للجهاز الولائي المعني ، وذلك بالتشاور مع الوزير وتوصية وزير المالية الولائي .

(٣) يكون المدير ، أو مدير الجهاز الولائي ، هو المسئول التنفيذي الأول المسئول عن إدارة الجهاز المعني .

١١- التعاون والتنسيق بين الجهاز والأجهزة الولائية. تحدد اللوائح كيفية التعاون والتنسيق فيما بين الجهاز والأجهزة الولائية.^٨

١٢- موازنة الجهاز والأجهزة الولائية. تدرج موازنة : (أ) الجهاز ، ضمن موازنة الوزارة ، (ب) الأجهزة الولائية ، ضمن موازنة الولاية المعنية .

١٣- المخالفات. يكون مرتكباً مخالفة لأحكام هذا القانون ، كل سائق : (أ) يستخدم أي عربة : (أولاً) قبل الحصول على الإذن اللازم لاستخدامها ، من الجهة المختصة ، (ثانياً) في غير الوجه المخصص لاستخدامها ،

^٧ - قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^٨ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ..

- (ثالثاً) في خط سير، غير ذلك المحدد في إذن الاستخدام،
 (رابعاً) في ترحيل أي شخص ، أو شيء ، لم يشملته إذن
 الاستخدام ،
 (خامساً) بإهمال ، أو يقودها بعدم اكتراث ، أو لا يعتني
 بها ، على الوجه المقرر ، بما يؤدي إلى تلفها ،
 أو عطلها ، أو لا يعرضها للتفتيش الشهري،
 (ب) يقود أي عربة ، ولا يمتثل لأي أمر يصدره إليه أي من
 العاملين بالجهاز ، بالتوقف أو الذهاب إلى أي من نقاط
 الرقابة ،
 (ج) يخالف أحكام اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون ،
 أو أي قرار تصدره اللجنة .

المحكمة المختصة. ١٤ - لأغراض المادة ٩(١)(ب) ، تكون المحكمة المختصة هي المحكمة الجنائية الأولى .^٩

- العقوبات .^{١٠} ١٥ - (١) يعاقب كل شخص يخالف أيًا من أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه :
 (أ) بالسجن لمدة لا تقل عن شهر واحد ، ولا تجاوز سنة واحدة أو بالغرامة التي تحددها المحكمة ، وفي حالة عدم الدفع بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ،
 (ب) في حالة تكرار المخالفة لثلاث مرات أو أكثر ، بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ، ولا تجاوز سنة واحدة ، أو بالغرامة التي تحددها المحكمة ، وفي حالة عدم الدفع بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

^٩ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^{١٠} - قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٩١ ، قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ .

(٢) يعاقب كل شخص مسؤل عن حركة العربات بالوحدة ،
يخالف أياً من أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة
بموجبه ، بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف
جنيه وفى حالة عدم الدفع السجن لمدة لا تجاوز ثلاثة
أشهر .

(٣) يقوم الجهاز ، بإخطار الوحدة التي يتبع لها كل شخص ،
تتم إدانته وفقاً لأحكام أي من البندين (١) و(٢) لمحاسبته.

سلطة إصدار اللوائح . ١٦ - يجوز للجنة أن تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ومع
عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، يجوز لها أن تضمن تلك اللوائح أياً من
المسائل الآتية :

(أ) تحديد اختصاصات العاملين بالجهاز ، ودرجاتهم الوظيفية
ومستواهم ،

(ب) أنموذج تذكرة العمل اليومي الخاصة بالعربة .